بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

نحمد الله تحمده لستفتح كل كتاب ونذكره بتنعم اهل النعم في دار
الثواب ونسميه يتسلى الاشقيا في دار العذاب ونرجى دونهم
الحجاب ونصلي على نبيه المبعوث لتكميل محاسن الاداب القدوه
في السير الى قربه لاولي الالباب محمد النبي الامي الذي نسخ به
الرهبانيات الصعاب فاظهر الله تعالى بواسطته الشريعه الحنفيه
السمحه البيضا فقاضت بركاته لساكني البسيطة الغبرا وقاطني
المظلمه الزرقا فبعث خاتم النبيين ورحمة للعالمين وعلى اله
واصحابه وعلى امته الذين حفظوا ملة الغرا واحيوا سنته الزهرا
قال عبيد بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي احسن الله سبحانه
وتعالى عاقبته اردت ان اكتب ما هو المخلص من كلمات الامام الطحاوي
رحمه الله في اجوبة الاحاديث التي تخالف قواعد ابي حنيفة رحمه الله
والتوفيق بين الاحاديث التي ستري انها متعارضه تسهيلا على
الطلاب ضبطها وحفظها والله ولي التوفيق فاقول روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه
اولونه او ريحه فالماء الكثير قالوا الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسه
يجوز شربه والتوضي والاغتسال به اذا لم تغير بها طعمه اولونه
او رائحته واستدلوا بهذا الحديث فقول روي عن الواقدي رحمه الله
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بير بضاعة وهي كانت قناة
جارية وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا من بير بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف فقال

اذ الما

اذ الما لا ينجس ولانا اجمعنا ان ما البير ينجس بوقوع النجاسة فيها وقد
ورد الاحاديث به وان لم تتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه ويؤيد ما ذكرنا
من الحمل على الماء الجاري قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وفي رواية ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم
ثم يتوضا منه او يشرب وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل
خبثا وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الماء وما
ينوبه من السباع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين فليس
يحمل الخبث وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين لا ينجس رواهما ابن عمر رضي الله
عنهما والجواب قال الطحاوي رحمه الله الرواة لحديث القلتين لم يبينوا ما
مقدارهما والقلة اسم مشترك يجوز ان كان المراد جرتين من جرار هجر
كما ذكر نحن ويجوز ان كان المراد قامة الرجل اذ القلة تطلق على قامة الرجل
فنقول التمسك بالقلة وهو الجرة في الحجاز لانها هي المعروفة في عرف
اهل الحجاز قلنا جا الاحاديث والاثار في نجس البير بوقوع العصفور
والدجاجة والكلب فيها بعد موتها ونزح عشرون دلوا او اربعون
او كل الماء التي فيها مع ان غالب الابار مياهها اكثر من جرتين الحجاريتين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة والتوفيق واجب بين الدلايل الشرعيه دفعا للتناقض
فيحمل حديث القلتين على الشيخ او الماء الواسع الكثير الذي اذا وقعت
نجاسة في احد طرفيه لا تشيع الى الطرف الاخر فيجوز الانتفاع به في
الطرف الاخر لان هذا المقدار من الماء ملحق بالماء الجاري بالاجماع المركب

بين علما الدين في سور الهرة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من ما
قليل فشربت منه الهرة وقال ان الهرة ليست بنجسه لانها من الطوافين
والطوافات عليكم فاشار بهذا الى قول الله تعالى في الغلمان والجواري والصبيان
طوافون عليكم بعضكم على بعض وقالت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصغي الانا للهره فتشرب منه ثم يتوضا بفضله فلنا لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم ليست بنجسه لانها من الطوافين والطوافات عليكم
وليس في الحديث ذكر سورها في الظاهر الملفوظ ويحتمل ان كان المراد منه
كون الهره في المنازل للضروره وكونها في المنازل لايدل على ان سورها طاهر
كالكلب للحراسه والصيد والزرع وروي روايات توافق مذهب ابي حنيفه
رضي الله عنه منها ما روي ابو هريره رضي الله عنه انه قال يغسل الاناء من
سور الهر كما يغسل من بول الهر واثره في الاحكام الشرعيه حديث لان
ابا هريرة لم يكن يحدثهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قالوا انا ر الصحابة
فيما لا يعقل كالاحاديث النبويه لانهم لا يفتون عليه وليس للراي فيه مدخل
وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا توضوا عن سوز الكلب والسنور
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الهرة سبع اي حكمها حكم السبع فتوفق
بين الاحاديث فيحمل حديث اصغا النبي صلى الله عليه وسلم الانا للهره على
النسخ ويعمل بالاخبار والاثار المتعارضه ونقول بكراهه سورها لا بطهارة
محضه ونجاسه محضه عملا بالدليل بقدر الامكان ولان لعابها يترشح
من لحمها وانه نجس لكن اسقطنا الحرمه من حيث النجاسة المحضه للضروره
طوفها في داخل المنازل بخلاف الكلب وفي سور الكلب روي عن ابي هريره
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه

لفترود

سبع

سبع مرات وفي روايه اولها او سابعها بالتراب وهو مذهب بعض العلما فلنا
نجاسة لعاب الكلب لا يكون اقوى من نجاسة الغايط والبول بل هما اقوى
النجاسات في الخبيث والتغير وانهما يزالان بالغسل ثلاث مرات بلا تراب فما
دونها اولى وابو هريره رضي الله عنه قد روي بروايه اخرى انه يغسل ثلاث
مرات فانه روي عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه في الاناء اذا بلغ فيه الكلب او الهرة
يغسل ثلاثا والراوي اذا روي وعمل بخلاف ما روي كان ذلك دليلا على
النساخ الاول لانا نحسن الظن فلا يتوهم انه يترك قول النبي صلى الله عليه
وسلم من غير النساخ والا سقطت عدالته فلم نقبل روايته على ما عرف في
اصول الفقه والاحاديث والاثار الوارده في ولوغ الكلب حجه على المالكيه
في ان سور الكلب نجس وفي سور بغير التقطه بني ادم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا فذهب قوم
الى هذا الخبر وكرهوا ان يتوضا الرجل بفضل المراة او على العكس او يتوضا الرجل
بسور المراة وعندنا يجوز وحجتنا ما روي ان عايشه رضي الله عنها قالت كنت
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وبيننا حجاب وقلت
اترك لي من الماء يا رسول الله وفي حديث روايه عن عايشه رضي الله عنها كنت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف فيه ايدينا من
الجنابة وقلت ابق لي ابق لي يا رسول الله فنقول هذه الروايه عن عايشه رضي الله
عنها موافقة للقواعد المجمعه المستخرجه من كتاب الله تعالى والسنن المشهوره
فتحمل الروايه التي ذكروها على النسخ لو صحت تلك الروايه في التسميه في ابتدا
الوضو ذهب قوم الى ان من لم يسم على وضوه لا يجوز وضوءه واحتجوا بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضو لمن لم يسم الله وبما روي ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يرد علي سلام واحد وكان يتوضا فلما فرغ من وضوه رد علي سلامه
وقال لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا علي طهارة قلنا
الحديث الثاني حجة لنا لانه كره ان يذكر الله بلا طهارة فكان توضيه بالتسميه
في اوله والا يلزم ذكر الله بلا طهارة ويحمل قوله صلي الله عليه وسلم لا وضوء لمن
لم يسم الله اي لا وضوء له متكاملا في الوضوء كما قال ليس المسكين الذي ترده
التمرة والتمرتان او اللقمة واللقمتان فانه لم يرد بذلك انه خارج عن المسكنة
حتي يحرم عليه اخذ الصدقات وانما اراد بذلك ليس هو بالمسكين المتكامل الموعود
بدخول الجنة قبل الاغنياء بخمس مايه عام في مسح الراس روي ان النبي صلي الله عليه
وسلم مسح مقدم راسه حتي بلغ القذال اي مقدم عنقه وعن معاويه رضي الله
عنه انه اراهم وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه
علي مقدم راسه ثم مرهما حتي بلغ القفا ردهما حتي بلغ المكان الذي منه بدا
فذهب قوم الي ان مسح كل الراس واجب ونحن نقول روي المغيرة بن شعبه
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح قدر ناصيته فوفق بين فعل النبي صلي الله
عليه وسلم فيحمل الاول علي الكمال بما واحد والثاني علي بيان مقدار الفرض من المسح
دفعا للتعارض في حكم الاذنين في الوضوء روي عن علي رضي الله عنه انه دخل علي
ابن عباس رضي الله عنهما فقال يا ابن عباس الا اتوضا لك كما رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يتوضا قال بلي فداك ابي وامي فاخذ حفنه من ماء بيديه جميعا
فصك بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثه كذلك ثم الفرابها مبيه ما اقبل
من اذنيه ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمني فصبها علي ناصيته ثم ارسلها يستن علي
وجهه ثم غسل يده اليمني الي المرفقين ثلثا واليسري مثل ذلك ثم مسح براسه
وظهور اذنيه فذهب قوم الي ان مسح ما ادبر من الاذنين سنه وهو ملحق بالراس

اما ما اقبل

اما ما اقبل من اذنيه فحكمه حكم الوجه فيغسل مع الوجه وعندنا مسح الاذنين سنة
ما ادبر منهما وما اقبل لان عثمان رضي الله عنه توضا فمسح براسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وقال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا وهكذا روي عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وروي ابو امامه الباهلي
رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال الاذنان من الراس وتلك
الروايه غريبه وما ذكرناه ثابت بالمشاهير من الاخبار فترجح ما ذكرنا في فرض الرجلين
في الوضوء ذهب قوم الي ان الرجلين يمسحان في الوضوء احتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه
انه توضا ومسح براسه ورجليه وشرب فضل الماء قائما ثم قال ان ناسا يكرهون
الشرب قائما واني رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وعندنا
الرجلان يغسلان في الوضوء لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فغسل رجليه
ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضا هكذا وقال المستورد
ابن شداد رضي الله عنه رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يدلك تحضره ما بين اصابع
رجليه وهذا لا يكون الا في الغسل لان المسح يكون علي ظهور القدمين فقط وقال
النبي صلي الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار حين راي عقب احدهم غير مغسول
وفي روايه ويل للعراقيب من النار والروايات الداله علي غسل الرجلين كثيره فدل
علي ضعف روايه المسح ولو كان يحمل علي المسح قال صاحب الكشاف كان في
الوضوء غسلان ومسحان اي غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ثم
نسخ مسح الرجلين والقول بمسح الرجلين الحافيتين بلا خف ولا جورب مذهب
الروافض ومذهب اهل السنه غسلهما بدون الخف الوضوء هل يجب لكل صلاة
ام لا ذهب قوم الي ان الوضوء يجب لكل صلاة بظاهر قول الله تعالي اذا قمتم الي
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الايه اي اذا اردتم القيام الي الصلاة وبما روي ان النبي

ان ينقل الكلام اليه وسيبين كونها عباده وعلى هذا اذا سمع الوصف في الاصل والفرع
جميعا وسبيل المستدل ان ينقل الكلام اليه وينقم الدليل عليه واعلم ان المعترض
قد يمنع على مذهب المستدل بان يقول انت لا تقول به كالحنفي اذا قال هذا
تصرف عباده الغرر فلا يجوز اضافته الى الخمر والعين كالبيع فيقال له انت لا تقول
به فان عندك الطلاق قد يقع بالكنايه وطريق الجواب ان مرادي ان هذا التصرف
يقع بالقول وان كان يقع بالكنايه واذا سمع المستدل النقض يصير المعترض منقطعا
ولا يجوز له اقامه الدليل على النقض الممنوع واذا فرغنا من اقسام المنع حينا الى
القسم السابع من الاعراض وهو المطالبه واعلم ان المطالبه سوال صحيح عند محققي
النظار لان السوال ما سيق به فقد شرط او وصف من اوصاف الدليل
وتحقيق ذلك فان الدليل انما يصح اذا ارتبط بالمدلول والحكم وانما يعلم الارتباط
بالاخاله والمناسبه والمطالبه لاجل المناسبه ثم اذا طولب المستدل بتصحيح
العله كان له ان يستدل على تصحيح العلة بالنص تاره والاجماع اخرى او بالمناسبة
والاخاله والشبه والاجماع وبلايمه او مناط الشرع وصورة ذلك ان يقول
الحنفي معترضا لو قلت ان هذا الشراب اذا كان يكون مدعوا شربه الى الخمور يكون
حراما اولم اذا كان مطعوما جنس محرم فيه الربوا وهليجرا الى اعتبار ذلك
الما من القول بالموجب واعلم ان القول بالموجب سوال صحيح وليس هو ابطالا
للدليل اذ الباطل لا موجب له وانما يبطله عرض المستدل عن العله فان عرض
المستدل بنصب العله رفع الخلاف واذا توجه هذا السوال بنقطع المستدل بحيث
لا مخلص له عنه واعلم ان القول بالموجب تاره يتوجه على دليل نصب على اثبات المذهب
وتاره نصب على ابطال مذهب الخصم وعلته واما الذي لابطال علته فكاستدلال
الشافعي في موت احد الاحرين هذا اعقد معاوضه فوجب ان لا يبطل بموت

احد المتكاريين قياسا على البيع فيقول الحنفي انا قايل بموجب الدليل فان عندي الاجاره
لا تبطل بالموت وانما تبطل بعله اخرى وهي انتقال الملك الى الورثه ولهذا اذا مات
ولي اليتيم وقيم الصبي بعد عقد الاجاره لا يبطل لعدم انتقال الملك وان مات احد العاقدين
وطريق النقض جوابا ان نقول به كلامي ما يدراهذا السوال لان الموت سبب في
انتقال الملك والانتقال سبب في بطلان الاجاره فاذا الموت سبب السبب فكان
بطلان العقد مضافا اليه بواسطة الانتقال او نقول سلمنا ان عدمي الاجاره
بموت احد المتكاريين لكن واعلم انه لا يقبل من المعترض مجرد قوله انا قايل بموجب الدليل
بل لابد وان يقول عندي هذا الحكم ما ثبت بالعلة التي اشرت اليها وانما ثبت
بعله كذا وكذا واما مثال ما نصبه لابطال نفسه فكاستدلال الشافعي في
زكوة الحلي مال لعينه لاجاب الزكوة فيه الحول والنصاب فينقسم الى ما يجب فيه الزكوة
والى ما لا يجب فيا سا على العمامه السائمه والمعلوفه فنقول الحنفي انا قايل
بموجب الدليل فان عندي ينقسم الى ما يجب وهو مال البالغ والى ما لا يجب وهو
مال الصبي والجواب ان هذا السبر هو انقسام في نفس الملك بل هو انقسام في
الملاك فلم يكن قولا بالموجب واعلم ان القول ببعض الموجب ليس بسوال بل السوال
المقبول بجميع الموجب ومثاله استدلال الشافعي في مسئله الصلاه في السفينه
ووجوب القيام فيها بان هذا ركن على المصلي في غير السفينه فينبغي ان يجب عليه في
السفينه قياسا على سايرالاركان من القراه والركوع والسجود فنقول الحنفي
انا قايل بموجبه عندي يجب في السفينه كما يجب في خارج السفينه فان السفينه
اذا كانت واقفه يجب عليه الاتيان بالقيام فنقول المستدل انما قلت ببعض الموجب
حيث اعتبرت القيام في حاله دون حاله وانما يكون قولا بالموجب الدليل ان لو كنت
تقول بوجوب القيام في جميع الاحوال القول في عدم التاثير اعلم ان معنى عدم التاثير

هو وجود الحكم بدون العلة و بخلاف النقض فانه عباره عن وجود العلة
بدون الحكم و هذا علي انحاء وجوب اما عدم التاثير الذي لو وجد في الاصل و الفرع
كاستدلال الشفعوي في الاستجاعباده متعلقه بالاحجار لم سقدم معصيه
توجب ان يعتبر فيها العدد قياسا علي رمي الجمار بجامع رمي به علي الرجم فانه اذا مات
المرجوم برميه كفي فيقول له الحنفي لا تاثير لقولك لم سقدم معصيه لا في الاصل
و لا في الفرع فان رمي الجمار و ان سقدمتها معصيه لعتبر العدد فيه ايضا
و في الفرع لعتبر العدد عندك و ان سقدمت المعصيه و هذا سوال صحيح
عند الجمهور لان الحصم مهما سلم امكان تعليل الاصل بعله اخري فقد بطلت
شهاده الاصل بهذا الوصف فاذا استقيد الحكم بعلة اخري فلا تغلب علي
الظن كونه معتبرا في الاصل و اذا بطلت شهاده الاصل له بقي متمسكا بمعني مرسل
فلا يصح الاستشهاد و لنا عدم التاثير في الوصف فكاستدلال الشفعوي في
الجمعه صلاه مفروضه فلا تحتاج في اقامتها الي اذن الامام قياسا علي الظهر
و العصر فيقول الحنفي لا تاثير لقولك مفروضه فان عندك النفل ايضا لا يفتقر الي
اذنه و اما التقصير فهو تخلف الحكم مع وجدان العله فمن قال بتخصيص العلة
لا تقبل سوال النقض و القايل بجواز تخصيص العلة ابو زيد و من تابعه و قد خالف
فيه متقدمي اصحاب ابي حنيفه و اصحاب الشافعي و صورته استدلال الشفعوي
في مسئله النيه طهاره فتفتقر الي النيه كالتيمم فيقول الحنفي يبطل بازالة النجاسة
فانها طهاره و لم يفتقر الي النيه فيقول المستدل القياس يقتضي ان يكون الحكم في
التيمم مثل ازالة النجاسة و لكن النيه رخصت في التيمم لدليل دل عليه و الذي لا يجوزه
نقول اذا جاز وجود العله في الاصل و لا حكم جاز وجودها في الفرع و لا حكم و تقدران
رفع النقض ان كان في كلامه احتراز عن موضع النقض صريحا او بفسر كلامه بما يحتمل

الاحتراز

الاحتراز و لان القول بتخصيص العلة يودي الي بكا في الادلة و انه باطل فان الشفعوي
اذا قال طهاره فتفتقر الي النيه كالتيمم فنقول نبطل بازالة النجاسة فهل واحد
من القولين عندكم صحيح فتودي الي بكا في الادلة و ما بلها من هذا الوجه و يجاب
عن هذا و يقال انما لم نرتب الحكم علي العلة في الاصل لدليل صدنا عن ذلك فلو قام
في الفرع دليل صدنا عن ترتيب الحكم عليها لكنا نقاد له و لا كلام فيه انما الكلام في
علة لا مانع من ترتب الحكم عليها و الاصل فيها الاعتبار و بكا في الادله انما يتصور
اذا ذكر كل واحد من الخصمين وصفا غير مناسب فاما اذا كان الوصفان مناسبين
فلا يفضي اليه اذ يستحيل اجتماع وصفين موجبين لحكمين متضادين و بيان ذلك
ان القايل يقول طهاره فلا يفتقر الي النيه لانتاسب فيه اذ لا مناسبه بين
قوله طهاره و بين عدم اعتبار النيه بل المناسب قوله طهاره فيفتقر الي النيه
لان الطهاره عباده فتعتبر عند قصد القلب و اعلم ان بناء الوضع هو ان يعلق
حكما علي العله ضد ما تقتضيه و بناء الاعتبار ان يعلق علي العلة خلاف ما تقتضيه
و مثال الاول قول الحنفي في اسار السباع انها نجسه لانها سبع دون فكان
سوره نجسا كالكلب فيقال له هذا تعليق علي العله ضد مقتضاها بالنص
لان النص جعل السبعيه علة الطهاره حيث لم يدخل عليه السلام دار انها كلب و دخل
دار انها هره فقيل فيه قال انها سبع فجعل السبعيه علة الطهاره و الجواب ان انا نمنع
ان السبعيه علة النجاسة لان السباع تاكل الفاذورات و الجيف و الحرب لم يحكم
حكما هذا الوجه و الصحيح انه قال انها من الطوافين علينا كم و الطوافات و لقول الحنفي في
قتل العمد كبيره اوجبت القتل فلا توجب الكفاره كالردة فيعترض و يقال علمت
حكما علتك ضد المقتضي من حيث الاصول لان الاصول و افقت علي ان الكبيره مناسبه
للعقوبات و الزواجرات و الكفارات من جملتها فجاء فنقال علي و لكن انا اوجبت

في الكبيره عقوبه واحده لوجب اخري كالرده وصوره فساد الاعتبار استدلال
الشفعوي في قتل العمد بقتل موجب الكفاره كالخطا فيقال ان هذا تعليق علي العله خلاف
مقتضيه لان القتل لا تناسب ايجاب الكفاره لانه جنايه وارده علي شخص هو ادمي
والكفاره حق الله تعالي والجواب ان نقول القتل مناسب ولهذا تناسب ايجاب الكفاره
اذا كان خطا المعارضه سوال صحيح عند اكثر الفقها وانكرها الغزالي رحمه الله دليلهم
ان السوال الصحيح ان سمي به فقد شرط من شرايط العله والمعارضه بين ذلك فان من
شرط صحة العله ان لا تعارضه في سمته ما تقتضي اضافته عن العمل بها لمعارضه توقف
الدليل ولان الحجج والعلل الشرعيه شهود الله تعالي في ارضه فرلت منزله شهود القاضي
ولا شك ان الشهادات والبينات مساقط بالمعارض ثم الممسك بالنص اذا عورض
بالنص فطريقه في الجواب ان يقدح في الاسناد ان كان النص سنه وان كان كتابا
بين انه منسوخ او متقدم وان عورض بظاهر وهو ممسك بظاهر وطريقه
بيان الخلل في الاسناد ان كان سنه او بين انه منسوخ ان كان كتابا او ماول الظاهر
الذي عارض به وليس للعارض بعد ما اول المستدل ظاهره ان ماول ظاهر المستدل
الذي اتي به لانه شرع شروع معارض لشروع ماول فكان فيه اشتغالا الي سوال
اخرج واما القلب فقد قال قايلون انه معارضه فانه علة مستقله الا ان اصل
العلتين متحد وقال اخرون انه اعتراض لانه يقتضي ضعفا في نفس العله لانه القلب
قد يكون في الدعوي كما قال اعلم وقطعا ان الكفر قبيح لعينه فيقال له اعلم ضروره
ان الكفر ليس قبيحا لعينه وهو معارضه الفاسد بالفاسد وقد يكون قلب دلاله
الالفاظ وتمامه فيما يقدم في والحمد لله وحده وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب تخريج الفروع علي الاصول

تصنيف القاضي الامام السعيد شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني
رحمه الله ورضي عنه

نهاية المخطوطة